

## (2-3) دورة في الحج من كتاب دليل الطالب الشيخ د. محمد

### هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد قال المصنف رحمه الله باب محظورات الاحرام  
المحظورات جمع للمحظور محظور ومحظورات وغلب عليه جمع التأنيث لانه لغير العاقل - 00:00:01

فغلب عليه جمع التأنيث لانه غير حاقد محظورات الاحرام المقصود بها ما يمنع منه المحرم مما كان حلالا عليه قبل احرامه محظورات  
الاحرام المراد منها ما يمنع منه المحرم قبل احرامه - 00:00:34

ما يمنع منه المحرم بعد احرامه مما كان حلالا عليه قبل احرامه والاحرام قد عرفنا معناه في الامس وهو نية الدخول في النسك  
وليس لبس ملابس الاحرام لبس ملابس الاحرام واجب من واجبات الاحرام وليس هو الاحرام - 00:01:00  
الاحرام نية الدخول في النسك بمعنى لو انه انسان لبس ملابس الاحرام ولم يدخل في النسك بعد يحق له ان يتطيب ولا ما يحق يحق  
له ما دام لم يدخل في النسك يحق له - 00:01:26

نعم قال وهي سبعة اشياء على وجه الاجمال قال وهي سبعة اشياء وبعضهم يجعلها عشرة بالتفصيل وعلى كل حال سواء اجملنا او  
فصلنا فكلها ستذكر وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين - 00:01:41

اذا المحظور الاول لبس المخيط بالنسبة للرجل وما المقصود بلبس المخيط المقصود به ليس ما فيه خير وانما المقصود به مخيط  
على عضو معين الطاقية او القلسنة بالنسبة للرأس او القفازين - 00:02:08

او الدوالغ او الشراب او الشمام او العمامة او الفانلة او السروال وايا كان من هذه الاشياء التي فصلت على عضو معين. وليس  
المقصود ما فيه خير. مثلا انسان في جيبيه بوك - 00:02:30

حفظت النقود حافظت النقود مخيط فيها خيوط لا ينظر يلبس ساعة عليها خيوط لا يضر يلبس اه ما  
يسرى بالمنطقة او المحفظة التي تربط بها الظهر - 00:02:50

تربط على الظهر فهذا فيها خيوط بل الاحرام نفسه فيه خيوط ولا ما فيه خيوط؟ كله خيوط فيه خيوط فاذا المقصود في بقول  
الفقهاء تعمد لبس المخيط المقصود بلبس المخيط مخيط على عضو معين - 00:03:09

حتى الخفين نعم للخفاف ممنوع منه المحرم لماذا؟ لانه خيط على عضو معين وهو الرجل طيب والنعلان؟ لا النعلان اللعب عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه لبس النعل في حال الاحرام - 00:03:31

فدل على جوازه بل الخف اه جاء في اول الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما ثم  
في اخر الامر لما كان في عرفات - 00:03:48

قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وسكت ولم يذكر القطع فدل على ان القطع ايضا نسخ يعني لو ان انسان  
لم يجد النعلين فليلبس الخفين لا يضر - 00:04:04

او ان انسانا لم يستطع لبس النعلين مع ايجاده لبس النعلين فحينئذ مثل انسان يكون مقطوع الرجل فيلبس آآ حذاء مكان هذا القطع  
هذا لا يأس به قال الثاني تعمد تغطية الرأس - 00:04:19

من الرجل ولو بطين او استظلال بي محمل لا يجوز للرجل ان يغطي رأسه ما دام محظما تغطية الرأس من محظورات الاحرام بالنسبة

للرجل قال ولو بطين طيب ما حكم التلبيد - 00:04:40

لا التلبيد وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين التلبيد والتطيبين التطبيين وضع الطين على الراس والتلبيد هو ان يكون للانسان شعرا كثيف كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:05:03

فانه عليه الصلاة والسلام ما كان يحلق الا في حج او عمرة او لاجل حجامة. ما سوى ذلك ما كان يحلق فاذا طال شعر الانسان فاراد الذهاب للحج فاراد ان يلبد شعره بالحننة - 00:05:20

يحط الحننة على راسه ويقي هذا حتى يعني لا يدخل فيه الغبار او الاوساخ يبقي الحناء على رأسه كلما خشن منه شيء سقط فهذا لا ينظر انما الممنوع من التطبيين وهو وضع الطين فوق الراس - 00:05:35

ويقاس على التطبيين الصبغ الجامد الذي له جرم فلا يجوز ان يجعل الانسان الصبغ الجامد على رأسه حتى يمنع دخول الهواء او دخول الحرارة الى الرأس قال او استظلال بمحمل - 00:05:53

الاستظلال منقسم الى قسمين استظلال بملاصق مثل المحمل انسان عنده حقيبة يريد ان يحملها فوق رأسه نقول له لا ما دمت محurma لا تجعل المحمل فوق رأسك حط الحقيبة فوق راسك يصير لا ما يصير - 00:06:12

طيب هذا النوع الاول ان الانسان يستظل بشيء ملاصق مثل الحقيبة او اه قطعة قماش او بطانية ايا كان او استظلال بغير محمل. شيء غير ملاصق مثل المظلة الشمسية كرتونة تحطها فوق راسك بيدينك تمسك - 00:06:32

ما في بأس قال وتغطية الوجه من الانشى ها تغطية الوجه من الانشى لا يجوز ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله وبدن الرجل في الاحرام كوجه المرأة في الاحرام او يقولون وجه المرأة في الاحرام كبدن الرجل في الاحرام - 00:06:56

يصير تغطي وجهك ها؟ تغطي بدنك في الاحرام بغير مخييط ولا ما يصير ليش غير مخييط ها تحط ازار تحط ردئ ولا لا اذا يصير يجوز للرجل ان يغطي بدنه بغير مخييط - 00:07:24

فيجوز للمرأة ان تغطي وجهها بغير نقاب فهمتوا من القاعدة ووجه المرأة في الاحرام كبدن الرجل في الاحرام فلما جاز للرجل ان يغطي وجهه بغير ما مخييط على عضو معين جاز للمرأة ان تغطي وجهها بغير النقاب - 00:07:46

واضح؟ ولذلك يخطئ بعض الفقهاء حينما يقيس وجه المرأة على رأس الرجل هذا خطأ رأس الرجل لا يجوز ان يغطيه بملاصق البتة سواء بمخييط ولا بغير مخييط عرفتم؟ اذا يقاس وجه المرأة - 00:08:06

بدني الرجل المحروم قال وتغطية الوجه من الانشى لكن تسدل على وجهها للحاجة. ومما يدل على ذلك حديث من عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا مر بنا الركبان اسلينا على وجوهنا الخمار. الخمار هو شيء يوضع على الرأس - 00:08:29

فاذا كان المحروم المحمرة ممنوعة من وضع النقاب فاما تفعل تجعل الخمار وتغطي بها وجهها هكذا تغطي وجهها بالخمار اما هكذا واما هكذا المهم انها لا تنتقب فقط المهم انها لا تنتقب - 00:08:49

قال الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في اكلنا وشرب بحيث يظهر طعمه او ريحه اذا المحظور الثالث المحظور الاول ليس المخييط المحظور الثاني تغطية الرأس بالنسبة للرجل والوجه بالنسبة الانشى - 00:09:09

لكن لم نتعرض ما حكم تغطية وجه الرجل هل هو ملحق دراسي او هو منفصل عن رأسه الصواب ان وجه الرجل تابع لرأسه وجه الرجل تابع لرأسه ومما يؤكد هذا المعنى امران امران - 00:09:31

عمران ولا عمررين امران فاعل يؤكد وما يؤكد هذا المعنى امران الاول ان الوجه في الرأس ويأخذ حكمه ما لم يأت دليل التفريق والثاني ان النص قد جاء في رواية لمسلم - 00:10:01

قال في الرجل الذي وقصته دابتة قال آا ايش؟ ادفونه في توبيه. ولا تغطوا رأسه ولا وجهه. هذه رواية في مسلم ولا وجهه. وان قال بعض العلماء ان كلمة الوجه ها هنا شاذة - 00:10:27

والصواب انها ليست شاذة لانها زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة قال غطوا رأسه لا تغطوا رأسه ولا وجهه المحظور الثالث الطيب ايا كان هذا الطيب يجوز للمحرم ان يستخدم الطيب قبل الدخول في النسك - 00:10:46

في بدنه لا في ثوبه لا في احرامي معنى هذا انه يمكن ان يستديم ان تستديم الرائحة في الرجل لفعل كان منه قبل النسك. نقول نعم يمكن هذا لكن بعد الدخول في النسك - 00:11:11

فهو ممنوع من الطيب باي صورة من الصور باي شكل من الاشكال في بدنه ممنوع في ثوبه ممنوع في مطعمه ممنوع في مشربه ممنوع في تنظيفه ممنوع في غسله ممنوع - 00:11:30

معنى لو ان الرجل قال لما وصل مكة قال انا ربحتي ليست طيبة اغسل بماء وورد نقول لا يجوز قال رائحة فمي ليست طيبة. اشرب شايا بماء ورد نقول لا يجوز - 00:11:49

قال والله فيني غازات انا اشرب اكل الطعام بالزعفران اقول لا ما يجوز تجدينه المصنف اشد مني ترى رحمة الله قال قصد شم الطيب ما يجوز. شوف فلان شاب مبخرة تروح صوبه تشم - 00:12:05

الله شالرايحة الطيبة اللي انا ممنوع منه ما يجوزها لكن لو انك تمشي وشممت الريحان وانت تمشي ما يضر لكن تقرب من شجرة الريحان وتلمسه وتلمسه لا محظوظ قصد شم الطيب ومس ما يعلق انتبه - 00:12:24

الان لو مسست ايده على شجرة الريحان ها يعلق ولا ما يعلق جمهيدك الله ريحه الريحان تقول الله ما تحب رايحة انا احب الريان طيب تمسيه شفت زهرة فله ها فحطيت ايده عليها تشم ريحه الفل - 00:12:43

مو الفول الفل فجيند لا مس ما يعلق لا يجوز. واستعماله في اكل وشرب وهذا قول جماهير الفقهاء انه لا يجوز لا يجوز لهذا النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل - 00:13:04

وهو متخلق بثوب يعني محرم بثوب متخلق يعني طيب الثوب ثم احرم فيه. فقال عنه النبي انزع عنك هذا فخلع انتبهوا فخلعه الرجل فلا يجوز للانسان ان يستديم الطيب ولو في لبسه. قال بحيث يظهر طعمه او ريحه - 00:13:18

سؤال مهم جدا ما الحكم في الاحرام انا كان لي تأليف عنوانه وطبع في اربع صفحات لكن ما ادرى وبين موجود الان ما ادرى الظاهر ضاعت اه مقاصد الحج - 00:13:45

فذكرت مقصود كل حكم من احكام الحج آآ جمعت فيه اقوال العلماء المقصود من الاحرام المقصود من الطواف الحكم في كذا الحكمة في كذا جمعت اقوال العلماء في هذا من اعظم المقاصد - 00:14:03

في الاحرام ان يظل الانسان المسلم متذكرة انه في حالة عبادة. انتبه لو انك تمسي في ملابسك العادية ما راح تحس فمن مقاصد الاحرام ان تتذكرة انك في عبادة من مقاصد الاحرام ان تتذكرة الموت وانك ستدعن في ثياب غير محيطة - 00:14:19

صح ولا من مقاصد الاحرام ان تتذكرة انك ستعود الى الله عز وجل وتحشر الى الله تبارك وتعالى حافي الرأس ها ليس معك الا عملك وهكذا الى اخره فالانسان ممنوع من هذه الاشياء لان المحرم ممنوع من الترفه - 00:14:41

ممنوع من الترفه قال فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاه او مكرا فلا شيء عليه عندنا ثلاثة اشياء لبس المحيط تغطيه الراس الطيب هذه الثالث من فعلها ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء عليه - 00:15:03

JACK رجل او يكلمك وهو محرم وحاط على راسه بطانية قلوا ايش حط البطانية؟ شيله قالوا مو منتبه ما عليك شيء رأيت رجلا في ليلة مزدلفة نايم غطى راسه ووجهه ما يدرى نايم - 00:15:31

فجيئت تجي توخر عنا الغطاء ها تأمر بالمعروف ولا ما تبي تأمر بالمعروف؟ تأمر بالمعروف تبغى توخر عن قال ايش فيك يقول له انت مغطي راسك؟ قال انا ما ادرى ما عليه شيء - 00:15:47

اذا متى يكون عليه شيء اذا كان عالما عاما عالما مدن عالما عاما نعم قال ومتى زال عذرها ازاله في الحال والا فداء. شخص قلت له ترى انت حاط على راسك غطا ما يجوز - 00:16:00

يعني يا معود شنو ما يجوز روح زين خلاص الان وجبت عليه الكفاره صح ولا لا شخص الان يقول له يا اخي انت تطيبت ما ما يصير قال الحين خلاص راحت روح اغسل لا انا ما لي خلق. خلاص الان وجب عليك الكفار - 00:16:17

الان ارتكبت المحظور عالما عاما الرابع من محظورات قال ازالة الشعر من البدن ولو من الانف كنا نقرأ عند احد مشايخنا كتاب زاد

المستقنع فقرأ الذي يقرأ عند الشيخ إزالة الشعر قال الشعر تقدر تزيله - 00:16:33  
ازالة الشعر من البدن ولو من الانف من الانف من الوجه من الشارب من الرأس من الصدر من اي مكان تزيل الشعر لا يجوز لا يجوز ازالة الشعر لا بقص - 00:17:00

ولا بنتف ولا بحلق باي طريقة كانت وتقليم الاظفار طيب هنا سؤال لا يجوز تقليم الاظفار طيب ماذا لو ان الانسان قطع شيئاً من جلده ولم يكن معه قطع شيء من شعره - 00:17:16

بعض الناس عنده حساسية يقطع اللحم من ها هنا وبعض الناس بعض نفسه فيقطع شيء من جسدي مرض او عند التفكير مثلاً ولو انه فعل هكذا فهل عليه شيء الصواب - 00:17:38

انه لا يجوز ذلك اذا تعمده عالماً عالماً قال وتقليم الاظفار وهذا لا يجوز لكن لو احتاج الانسان وهو يمشي انكسر الظفر ظفر فقطع هذا الكسر لازلة ما به من ضرر - 00:17:57

فما دام ظفراً واحداً لا يظهر قال الخامس قتل صيد البر الوحشى المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتله. ويصاد بيضه وقتل الجراد والقمل للبراغيث بل يمسن قتله كل مؤذ مطلقاً - 00:18:16

اذا نستطيع ان نقول الخامس من محظورات الاحرام هو صيد البر الوحشى المأكول بهذا القيد صيد بر وحشى مأكول. فلو صاد من البر غير وحشى لا يأس به يعني في البر شاف له دجاجة - 00:18:37

دجاجة بلدي فصاد الدجاجة وذبحها ما في يأس طيب صاد صيد البر الوحشى غير المأكول صاد ثعلباً ها صاد ذئباً واخذ جلده ليبيعه ليس عليه شيء ها الطلب يجوز ما يجوز احسنت ليش - 00:19:00

لانه مأكول نعم. طيب والطبع احسنت الطبع ينقسم الى قسمين طبع طيني وهذا كان موجوداً في الحجاز فقد جاء في الحديث الاذن باكله وطبع سبعي وهو الذي يأكل العاديات وهذا لا يجوز اكله. هذا هو التفصيل الذي سمعناه من مشايخنا ومنهمشيخنا الشيخ صالح بن سعد - 00:19:24

فانه يذكر عن كبار السن انهم ادركوا الطبع الطيني الذي كان موجوداً في جزيرة العرب اذا لا يجوز للمحرم الصيد صيد البر الوحشى المأكول ولا ان يدل عليه ولا ان يعين على قتله بان يرفع له سهماً - 00:19:54

او يوطئ له مكاناً او يعطي له دابة وافساد بيضه ايضاً لا يجوز نبغى نشتغل زيد نعم انا ما اعرف ما رأيت تسألني عن كيف وانا لا اعرف الكيف فنقلت لك كما قيل لي - 00:20:16

ها فائق كما قيل لك بلا كيف السابع من محظورات الاحرام وهو الاخير الوطء في السادس ما خلصنا؟ اه السادس مستعجلين ها السادس عقد النكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - 00:20:48

لا ينكح ولا ينكح يعني لا يخطب هو ولا يخطب منه لا يعقد هو ولا يعقد منه لا يجوز ان تقول لمحرم زوجني ابنتك. ولا يقول هو لاحد زوجني ابنتك. او زوج ابني. او تزوج بنتي. او عمتي او - 00:21:13

قالت لا يجوز هذا الكلام لانك في احرام قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرفت قال ابن عباس الجماع ودعائيه - 00:21:34

طيب من دواعي الجماع الخطبة لا يمكن للانسان يصل الى هذا بالحلال الا بالخطبة وجاء هذا الحديث صريح لا ينكح المحرم خلاص الحديث واضح فان قال قائل فقد جاء في الحديث - 00:21:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة وهو محرم نعم لا ميمونة نعم ليست المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة خالة ابن عباس ميمونة بنت الحارث - 00:22:05

وهو محرم وقيل وهي محرم نقول هي اعلم بحالها. قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وانا حلال هو اعلم هي اعلم من ابن عباس لان الحال حالتها. تم فرظاً ان هذا حصل في حال الاحرام - 00:22:23

فخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بفعله وانما يقال الفعل مخصوص والامر او النهي عام وليس تعارض بين الخاص والعام قال

عقد النكاح ولا يصح وهذه مسألة من من مفردات الحنابلة - 00:22:42

من مفردات الحنابلة الجمهور يقولون عقد النكاح لا يجوز للمحرم ولكن يصح والحنابلة قالوا ولا يصح لماذا لا يصح؟ قالوا هل يصح انتبه لهذا السؤال هل يصح للرجل ان يزوج من ليس له ولية عليها - 00:23:01

يصح ولا ما يصح قالوا لماذا قال لانه ليس اهلا قال والمحرم ليس اهلا لان لان يزوج بس انتهى فاعتراض ليس دخلنا في التفصيات هذى ها كاننا نشرح المغني لا خلينا في في البسيط - 00:23:24

السابع الوطء في الفرج ودعاعيه وال المباشرة دون الفرج والاستمناء شو مكتوب عنك وتقديم الميم على النون ولا تقديم النون على الميم يعني في بعض النسخ تقديم النون على الميم وهذا خطأ - 00:23:45

والاستمناء اذا لا يجوز للمحرم الجماع قال الوطء في الفرج ودعاعيه كل هذا محرم يلمس الرجل زوجته بشهوة محرم ان لمسها لحاجة كأن ينزلها من مركب بدون شهوة لا بأس - 00:24:01

ان قبلها شفقة لا بأس قد ذكرت مسائل القبلة في الحج في كتابي اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة بس ما ياخذه الا المتزوجين والاستمناء محرم لانه من الامور التي تقضى بها الشهوة والمحرم ممنوع من قضاء وطره. حال - 00:24:22

حال الصائم بل اشد لان الصائم جاز له المباشرة اذا كان يملك اربة والمحرم لا يجوز له المباشرة صار اشد ولا لا؟ اشد نعم قال وفي جميع المحظورات الفدية لو ان الانسان ارتكب هذه المحظورات عالما عامدا - 00:24:46

ففيها اه الفدية بالنسبة للصياد البر قال بعض العلماء سواء كان عالما او جاهلا فالحكم فيه سواء والصواب ان العلم والقصد في الكل شرط قال وفي جميع المحظورات الفدية ايش تسمى هذه الفدية؟ تسمى فدية ارتكاب المحظور. فدية - 00:25:12

ارتكاب المحظور زين نريد نخلص هذا الباب باب الفيديو ان شاء الله اه اكتبوا هذه الفائدة الدماء في الحج اربعة الدماء في الحج اربعة دمه ارتكاب دم فدية فدية ارتكاب المحظور هذا واحد - 00:25:40

دم وفدية ارتكاب المحظور الثاني دم ترك الواجب الثاني دم ارتكاب الواجب فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ماذا؟ قبله هذا فيه آآ دم ارتكاب الواجب - 00:26:06

اه الثالث الدم التمنع والقرآن يسمونه دم القربان وبعضهم يسميه دم الهدي ها دم الشكران دم الهدي دم القربان الرابع الدم المطلق الذي يقدمه الحاج لبيت الله عز وجل اذا صارت - 00:26:30

صار انواع الدماء في الحج اربعة لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم قال وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل. الفدية طبعا هنا ما ذكر الفدية لانه سيفتي تفصيل الفدية لان الفدية فيها تفصيل - 00:27:01

قال الا قتل القمل لماذا قتل القمل ليس فيه فدية وعقد النكاح وفي البيض والجراد قال قتل القمل لانه ارتكب محرما وليس له مثل فيفدى واما عقد النكاح فهو محرم ولم يأتي في الشرع ما يدل على ان فيه فدية وانما فيه التوبة - 00:27:22

فيه التوبة وفي البيض والجراد قيمته مكانه ما في فدية. قيمته مكانه. كم قيمة البيضة هذى؟ بيضة النعامة ويتصدق بقيمة البيضة. كم قيمة الجرادة؟ قتل منه جرادة واكلها كم قيمتها؟ - 00:27:49

طبعا هذى مسألة ايضا من مفردات الحنابلة ان المحرم لو صاد صيدا فان صيده لا يجوز الاكل منه محرم خلافا للجمهور قال وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام الاثنين - 00:28:08

كيف شعرة واحدة ظفر واحد اطعام مسكين شعرتين ها او ظفرين فيهما اطعام الاثنين. طيب ثلاثة لا ثلاثة خلاص صار المحظور. صار الفدية كامل الفدية سيفتي تفصيله لان الثلاثة اسم يصح اطلاقه على الجمع بلا نزاع فحين اذ علق الشارع الحكم على الجمع لا على المفرد - 00:28:27

ومن هنا فرق الفقهاء قال والظروoras تبيح للمحرم المحظورات ويفدی رأى النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة والقمل يتتساقط من شعر من رأسه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يبلغ بك الانى ما بلغ - 00:28:58

قال احلق راسك هو محرم الان قال احلق رأسك وانسك نسيكة او اه ص ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين منهم. قال

صلى الله عليه وسلم اه مد بر - 00:29:18

تأملوا هذا الحديث فالرجل هذا محتاج الى ان ولا غير محتاج فلما احتاجا اذن الشارع له ان يرتكب المحظور وان يفتي. علم علمنا من هذا الحديث ان ارتكاب المحظور مع الحاجة - 00:29:34

فيها الفدية فكيف بارتكاب المحظور من غير حاجة؟ فيها الفدية والتوبة فيها الفدية والتوبة فلو ان انسان قال والله انا ما استطيع اشيل سروالي. انا اذا شلت قال لو شلت السروال يصير عندي ابو زليفة - 00:29:53

زين ماذا افعل؟ قلنا يا اخي استعمل الدواء قال حتى لو استعملت الدواء ما استطيع. الا زار يسقط مني نقول اذا كانت الحاجة موجودة يجوز لك ان تلبس السروال ولكن اذا لم يستطع تكشف رأسك قال يا اخي والله انا

وجب عليك الفدية للحاجة لوجود الحاجة. قال رجل انا لا استطيع ان اكشف رأسني لماذا لا تستطيع تكشف رأسك قال يا اخي والله انا اصلع واخاف الناس يضحكون علي هذا ليس بحاجة - 00:30:13

لكن لو انه غطى رأسه ارتكب المحظور لزمه التوبة والفتية قال باب الفدية اه اللي هي الاظافة هنا اظافة ها الظرفية باب في احكام الفدية قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم - 00:30:46

الفدية في الحاج له سببان اما ارتكاب محظور بسبب الاحرام او ارتكاب محظور بسبب وجودك في الحرم ولهذا قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم طبعا الحرم حرام والحرمان مكة والمدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين حدود الحرمين حدود مكة - 00:31:08

فلما رأها قال انها حدودكم هذه على ايكم ابراهيم. واما في المدينة فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل لها حرما فقال ما بين عير الى ثور حرم وقال ما بين لابتتها حرم - 00:31:36

لا يصاد صيدها ولا ينفر صيدها ولا يتقطق لقطتها وكما قال صلى الله عليه وسلم اما تسمية بعض العوام وبعض الخطباء للاقصى بالحرم فهذه غير واردة. نعم الاقصى نسأل الله جل - 00:31:52

وعلى ان يحررها وان يكتب لنا صلاة فيها الاقصى لا ريب ان المسجد الذي فيه مسجد معظم عند المسلمين ولكن لا يسمى حرما ليه؟ لانه ليس له حدود في الحرم - 00:32:09

اما حدود الحرم موجودة في مكة وفي المدينة على وجه الخصوص قال وهي الظمير راجع الى الفدية نعم قسم على التخيير وقسم على الترتيب. اذا الفدية منقسمة الى قسمين. قسم انت مخير فيه وقسم - 00:32:24

لست مخيرا فيه وهو مرتب من الشارع قال فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرتين والاملاء بنظرة وال المباشرة بغير ل anzal مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام - 00:32:45

ستة مساكين مد بر او نصف صاع من غيره اذا هذه المحظورات الستة اللبس الطيب تغطية الرأس ازالة اكثر من شعرتين او ظفرتين والامانع بنظر محرم ينظر الى ما حرم الله عليه فامنه وهو ينظر - 00:33:10

وال مباشرة بغير ازال مني يعني حضن زوجته بدون ازال مني فهذه الامور الست يخير بين ذبح شاة ولكن لابد ان تكون فوق ستة اشهر او صيام ثلاثة ايام ولا يلزم ان يكون في الحج ولا يلزم ان يكون في الحج. او اطعام ستة مساكين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:33:31

ويجب على اه في اطعام ستة مساكين ان يكون لمساكين الحرم ولا يجوز ان يؤخر الى مساكين بلده. بل لابد ان يكون ذلك لمساكين الحرم كذلك ذبح شاة لاجل ارتكاب محظور يجب ان يكون لمساكين الحرم ولا يأخذ منه شيئا ابدا - 00:33:59

الشكران فيأخذ منه. هدي ارتكاب المحظور او هدي الجبران الذي هو هدي ترك واجب لا يجوز للمهدي او للمفتى ان يأكل منها شيئا. ابدا قال ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلاف - 00:34:23

اذا لو ان انسانا صاد نعامة وهو يمشي الى مكة فالان هو مخير بين ان آينظر حكمين عدلين ماذا تساوي النعامة؟ ان قالوا تساوي جملا فلابد ان يذبح جملا - 00:34:50

او وهذا هنا التخيير او تقويم المثل بمحل التلف يقيم المثل كم يسوى يأخذ القيمة ويشتري بقيمتها طعاما يجزئ في الفطرة الطعام اللي هي ما هي الطعمة التي تجزئ في الفطرة؟ غالب قوت الناس الارز والعدس والفول ونحو ذلك ويشتري -

00:35:10

بقيمتها طعاما يجزئه في الفطرة. فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. اذا لم يجد آآ القيمة. لم يجد المثل لم يجد القيمة يصوم عن طعام كل مسكين يوما. هذا هو مخير فيه بين هذه الامور الثالث -

وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصار والوطن هذى الامور الخمسة هنا فيه ترتيب ما فيه تخدير من تتمتع بالعمرة الى الحج ثم لم يجد ما يذبحه في يوم العيد -

اما ان ما له سرق او ان هديه تلف قبل يوم النحر كذلك القارن او انه ترك واجبا ترك طواف الوداع يجب عليه الان دم او احصر عن البيت يجب عليه دم -

00:36:23

او وطى بعد التحلل الاول وجب عليه دم. قال فيجب على متمتع وقارن وترك واجب دم هذا وجوب ما في الان ما في تخدير ترتيب الدم واجب عليك فان عدمه -

00:36:41

لم يجد الدم لم يجد دما يشتريه راح عند سوق الاغنام قال خلصت الناس كلهم ذبحوا ما في او ثمنه لم يجد الثمن. الخرفان موجودة لكن ما عنده ثمن صام ثلاثة ايام في الحج -

00:37:01

وسبعة اذا رجع صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة اذا يصوم يوم السابع والثامن والتاسع هذا اذا كان علم اذا عدم قبل ذلك. طيب اذا عدم في يوم العيد -

00:37:21

قالوا له اشتري الهدي اشتري قال الفلوس في جيبي والاغنام في السوق وراح على راحته اخر يوم العيد راح السوق ولا ما وجد ولا غنممه ماذا يفعل الان؟ يجب عليه ان يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر -

00:37:41

واضح؟ هو مخير بين ان يصوم قبل اه العيد او بعد العيد ولكن هنا يقول الافضل كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق فان قال قائل كيف صح صوم ايام التشريق؟ وقد جاء في الحديث ان ايام التشريق ايام اكل وشرب نقول نعم هذا -

00:37:59

مائكل وشرب عام وصوم ثلاثة ايام في الحج خاص ولا تعارض بين خاص وعام قال وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله. صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله -

00:38:20

طيب والمحصر اولا من هو المحصر الاحصار معناه المنع رجل ذهب الى الحج ولما وصل عند الحدود ها قال وين تصريحك؟ قال ما معي تصريح قال مع السلامة لابس ملابس الاحرام الان -

00:38:41

احصر الرجل فالاحصار معناه المنع والمحصر هو الممنوع من الحج اما آآ لصوص منعوه اما القوانين غير موافق عليه. اما اما لاي سبب قال ويجب على محصر يعني الممنوع من -

00:38:57

دخول البيت دخول مكة دم طيب الان هو احصر نقول له خلاص المكان اللي منعوك فيه اذبح دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. الله! عشرة ايام يرجع لله وهو محرم -

00:39:17

ولابس الاحرام وحالته حالة ولذلك نقول للناس ها يعني حاولوا جهدهم وجهدهم ان تذهبوا الى الحج نسأل الله ان يكتب لنا ولكم بالطرق المشروعه قال ويجب على من وطى في الحج هذه الان -

00:39:38

عرفنا آآ يعني آآ الدم المتعة والقرآن والواجب والاحصار الان بقى الوقت قال ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول. التحليل الاول متى يكون يكون يوم العيد -

00:39:57

اذا فعل المحرم اذا فعل المحرم او الحاج اثنين من ثلاثة فإنه يعتبر تحلل التحلل الاول اذا رمى وحلق او رمى وطاف او حلق وطاف يعتبر تحلل التحلل الاول يعتبر تحلل التحلل الاول -

00:40:15

هذا يسمى التحلق. اذا فعل الامور الاربعة كلها ما هي الامور الاربعة؟ رن حط حافظها ها را رمي نون نحر ايوة وحاء حلق والطاء طواف ويدخل معه السعي. اذا فعل هذه الامور الاربعة فتحل التحلل الكامل -

00:40:40

هنا قال ويجب على محسن دم فان لم يجد صام عشرة لا ويجب على من وطا في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة - [00:41:02](#)

او تكرار نظر ماذا يجب عليه بدنـة الله اكـر شيء كـبـير يجب عليه ان ينـجـح بـدـنـه فـاـن لم يـجـدـها بـدـنـة اللـي هي ايـش لا اـنـا خـاصـ بالـبـدـنـة بعض الفقهاء يقول يدخل في الـبـدـنـة الـبـقـرـة لـاـنـ الـبـقـرـة عن سـبـع - [00:41:19](#)

الـبـقـرـة عن سـبـع وـهـذـا قـوـلـ صـحـيـحـ وـمـنـ قـالـ بـاـنـه لا يـجـزـي الاـابـلـ فـهـذـا قـوـلـ يـعـنـي آـفـيـه نـظـرـ لـاـنـ كـلـمـةـ الـبـدـنـةـ يـعـنـيـ الـاـابـلـ وـيـدـخـلـ معـ الـاـابـلـ الـبـقـرـةـ لـاـنـهـ تـجـزـىـ عـنـ سـبـعـةـ - [00:41:42](#)

طـيـبـ نـكـمـلـ بـعـدـ الصـلـاـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - [00:41:59](#)